فالمشكوك يلحق بالاعم الاغلب فيثبت الجنس بالغلبة وهو عدم الاباحة الخاصة بالغلبة والفصل اي الوجوب بالفرض وبقرينة المقام قلنا هذا الاستقراء اعتبار معارض بمثله وهو ان عدم الوجوب اغلب من غيره فيثبت الجنس بالغلبة والفصل اي الاباحة الخاصة بفرض المقام وبالجملة بعد تعارض هذين الاستقرائين الاعتباريين يتعين تساقطهما فالاستقراء الذي ادعاه المحقق ان كان ناشئا عن الممارسة فالاولى انها معتضدة بالادلة المذكورة السابع انه لو لم يكن الحكم في هذه الصورة مجرى لاصل البراءة لزم ان لا يكون مجرى لاصل البراءة في كل موارد المشكوكة لان هذه الصورة اسهل واهون من سائر الصور من حيث الحكم فعدم جريان اصل البراءة في هذه الصورة يستلزم عدم جريانه في كل الصور فلا بد من الحكم بالاحتياط الكلي في كل الشبهات مع ان الشبهات غير منحصرة فيلزم التكليف بما لا يطاق او العسر والحرج الشديد مع ان كلاهما منفيان في الشريعة فوجب على الخصم في دفع المحذورين بوجهين اما ان يلتزم بالبراءة في الكل او بالتبعيض فان اختار الاول فالمطلوب ثابت وان اختار الثاني فلا يخلو اما ان يجعل مجرى لاصل البراءة في ما نحن فيه او في غير هذه الصورة وان كان في هذه الصورة فالمطلوب ايضا ثابت وان كان في غير هذه الصورة يلزم الاثم في هذه الصورة بالاولوية القطعية فالمطلوب ايضا ثابت ولكن يمكن الخدشة بان لزوم العسر والحرج فيما اذا كانت الشبهات غير محصورة مع ان الاخباريين ومتابعيهم من القائلين بالانفتاح بل الشبهات تكون القليل في القليل لا الكثيرة في الكثير حتى يلزم المحذوران فهذا الدليل لم يكن الزاما عليهم نعم يكون هذا الدليل رادعا للقائلين بالمطلق ٢ ومن تبعهم من القائلين بالانسداد لان الشبهات عندهم كثيرة وغير متناهية

الشبهات ليست غير محصورة عندهم

ان كان منهم فما نحن فيه احتياطا كما ترى

وبالجملة لو لم يكن هذا الدليل مستقلا في ردهم لكان اقلا مؤيدا لنا الثامن انه بعد تسليم بالوجوب فيما دار الامر بين الوجوب والاباحة الخاصة في اولهما ترك الواجب لكان التارك معاقبا فالعقاب اما لترك الواجب الواقعي المعلوم الوجوب او لترك الواجب غير معلوم الوجوب او لترك الاحتياط او لترك دفع الضرر المحتمل ولا سبيل الى الاول لانه خلاف المفروض ولا الى الثاني لانه قبيح عقلا وشرعا ولا الى الثالث لانه اول الكلام لانا لا نعلم بوجوب الاحتياط وبعده ولا الى الرابع ايضا لان بعد ارتفاع هذه الاحتمالات لا يبقى الضرر المحتمل لكون العقاب على ترك دفع الضرر المحتمل ويمكن الخدشة في هذا الدليل ايضا بان كان الاصل الاولية في الاشياء قبل ورود الشرع الحظر لدفع الضرر المحتمل بحكم القوة العاقلة كذا ان مقتضى الاصل الاولية هنا هو الاحتياط لدفع الضرر المحتمل فالعقاب يكون على ترك الواجب المعلوم الوجوب عند العقل لا الشرع فتأمل فكيف كان لا شبهة في كونه مؤيدا لنا وان لم يكن مستقلا في الدليلية التاسع الآيات الكثيرة الدالة على البراءة منها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ووجه دلالة هذه الآية بوجهين الاول بالمطابقة الثاني بالالتزام اما بيان دلالتها بالمطابقة موقوف على ملاحظة الرسول مع وصف التبليغ بمعنى ان المراد من الآية هو ان وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا مبلغا فنقول فيما نحن فيه ان هذا مما لم يبلغه رسول مبلغ الينا وكلما لم يبلغه رسول مبلغ فلا تكليف فيه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا مبلغا فهذا مما لا تكليف فيه واما وجه الدلالة بالالتزام ان نقول اذا كان المراد بالرسول هو الذات من غير ملاحظة وصف التبليغ في ان المنطوق يدل على نفي العذاب قبل بعث الرسل والمفهوم يدل على ثبوت العذاب بعد البعث

بملاحظة المنطوق والمفهوم يفهم التزاما ان الشرط في نفي العذاب قبل البعث وثبوت العذاب بعد البعث هو التبليغ واتمام الحجة مع ان ما نحن فيه مما لا يكون فيه التبليغ فيحكم بعدم التكليف وبالبراءة وبالجملة دلالة الآية بكلا الوجهين على المدعى مما لا يخفى عند المتدرب ولكن يمكن المناقشة فيه ~~بانك ... رد الاخباريين~~ قلت انك قد اثبت في رد الاخباريين في تمسكهم بهذه الآية على عدم حجية ما يستقل به العقل بان هذه الآية ظاهرة في نفي العذاب الدنيوي قبل بعث الرسل فكيف تمسكت بها في هذا المقام مع انها لا تثبت المرام قلنا ان ما ذكرت مسلم لكن تمسكنا بها على مطلوبنا يكون من باب الالزام على الخصم وهو الاخباريون لانهم قائلون بالاحتياط فيما نحن فيه لانهم قائلون بان المراد نفي العذاب الاخروي فهذا القدر يكفينا في ردهم وان لم يكن دليلا لنا ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ووجه الاستدلال بهذه الآية ان من في الآية لفظ عام فالمنطوق يدل على ان كل من هلك هلك عن بينة فمفهوم الحصر يدل على ان كل من ليس له بينة فليس بهالك فما نحن فيه مما لا يكون فيه بينة فيتم الامر ان عدم الهلاكة بوجهين اولا بمفهوم الحصر وهو ان كل من ليس له بينة فليس بهالك وما نحن فيه من هذا القبيل وثانيا على تقدير عدم حجية مفهوم الحصر فالمطلوب ايضا ثابت من لزوم الكذب والسفه في المنطوق لان بعد العموم في المنطوق يفهم ان كل من ليس له بينة فليس بهالك لا من باب مفهوم الحصر بل من باب لزوم الكذب وعلى التقديرين فالمطلوب ثابت ولكن يمكن المناقشة بانا قد اثبتنا في رد تمسك الاخباريين بهذه الآية ان البينة اعم من البينة العقلية والشرعية ولا شبهة في وجود البينة العقلية فيما نحن فيه وهي اصالة الحظر المستندة الاحتياط المستندة بدفع الضرر المحتمل بالقوة العاقلة لانها حاكمة بوجوب دفع الضرر المحتمل فما نحن فيه مما يكون فيه بينة عقلية وهي وجوب دفع الضرر المحتمل عند العقل فلا يمكن الاستدلال بهذه الآية قلنا ان تمسكنا بها ايضا من باب الالزام على الخصم لان الخصم يقول بان المراد من البينة هو البينة الشرعية لا العقلية فالمطلوب ايضا ثابت ومنها لا يكلف الله نفسا الا وسعها ووجه الاستدلال ان الآية تنفي التكليف بما لا يطاق وما نحن فيه مما لا يطاق فيه لان اعتقادنا فيما نحن فيه هو عدم الوجوب لانا لا نعلم بالوجوب لان من جملة شرائط التكليف هو العلم به وانت خبير بفقدان العلم فيما نحن فيه فالمعتقد هو عدم الوجوب نعم هذا لو كنا مكلفين بخلاف معتقدنا لكان التكليف بما لا يطاق مع انه منفي بهذه الآية وبالجملة ان اثبات الموضوع اي الاعتقاد بعدم الوجوب فيما نحن فيه يثبت ببناء العقلاء كما قررناه من جهة حال الآمرين والمأمورين في الدليل الخامس مفصلا وكون التكليف بخلاف المعتقد تكليفا بما لا يطاق يثبت بالقوة العاقلة وكونه منفيا في الشريعة يثبت بهذه الآية وهو واضح ومنها لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها والمراد بما آتيها بما اعلمها او ما اقدرها وعلى التقديرين انها تدل على مطلوبنا كالآية المذكورة آنفا والاستدلال المذكور في الآية لا يكلف الله نفسا الا وسعها بعينه جار في هذه الآية فلا حاجة الى بيان الاستدلال بها لمعلوميتها بالاستدلال السابقة العاشر الاخبار المتواترة المتكاثرة الدالة على البراءة ومنها قوله عم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ووجه الاستدلال ظ لان ما نحن فيه مما حجب الله علمه واورد الخصم على الرواية ايرادات اما الايراد الاول فهو ان الرواية ضعيف السند فلا وجه للتمسك بالخبر الضعيف قلنا اولا ان الرواية وان كانت ضعيفة لكنها منجبرة بعمل الاصحاب وثانيا ان الرواية وان كانت وحدة ضعيفة لكن ضمها مع سائر الروايات التي كان بينها قدر المشترك في المدلول يحصل القطع بصدور واحد منها اما بتراكم الاخبار ليكون المتواتر المعنوي او حصول القطع من باب خبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية فعلى التقديرين كانت الاخبار

لا بد من ان يكون له

ويجيء عنه عن